

اشنان قال ثم من متنف واحد من الاصناف الاربع
ففي ذلك تفصيل طويل مذكور في كتب المحنفة
وقد ذكرت طوقاً منه في كتابنا شرح الترتيب
الامثلة على مذهب اهل التنزيل بنت و بنت
ابن و بنت بنت المال للاولي لسبقها للوارث
ابو الام ام وام ابي ام المال للاولي لسبقه للوارث
بنت بنت ابن وابن و بنت من بنت ابن اخوي
نصف المال للاولي وتصغه بين الاخوين اثلاثاً
عندنا وانصافاً عند الحنابلة ابن و بنت اعم لام
المال بينهما انصافاً عندنا وعند الحنابلة بنت
اخ لابوين و بنت اعم لاب و بنت اعم المال للاولي
والثالثة على ستة للمثالثة سهم وللأولى خمسة
اسهم ولا شيء للثانية ثلاثة احوال متفرقة في احوال
من الام السدس والنحال من الابوين الباقي وسقط
الاخ ثلاث خالات متفرقات المال بينهما علي
خمس للثنية ثلثة ولكل واحدة من الباقيين
واحد ثلثة احوال متفرقين وثلاث خالات
لكل النحال والنحال من الام السدس الثلث اثلاثاً
عندنا وانصافاً عند الحنابلة والباقي للنحال
والنحال من الابوين كذلك عندنا وعند الحنابلة
ولا شيء للنحال والنحال من الاب ثلاث عات متفرقات
المال

المال لبنت الشقيق و جدها لسبقها للوارث
مع حجب العم الشقيق العم لاب بنت اعم لاب مع بنت
عم شقيق اولاب للاولى السدس والباقي للثانية
ثلاث عات متفرقات وثلاث عات كذلك الثلث
للحالات مع خمسة والثلث العات كذلك ومن كذا بنا
بشرح الترتيب كناية والله اعلم **الباب الثاني**
في الولا وفيه فصول العصل الاولى في سببه
وهو زوال الملك عن رقيق من اعتق عبداً متجزلاً
او بعضه او دبره او استولد بها فعتقها بالموت
او اعتقها عليه بالكتابة او العس من مالك عتق
عبده على مال فاجابه او اعتق نصيبه من مشرك
فسرى او ملكه ترسيبه فعتق عليه ثبت له الولا عليه
ولعصبته المنفصليان بانفسهم ولو خلف بينهما
وان لم ير له في صورة الاختلاف والولا كالنسب
لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن يورث به
وكما ثبت الولا على العتق الذكر او الانثى ثبت
علي اولاده وعلي عتيقه وعلي عتيق عتيقه
وانما يثبت على فرع العتق بشرطين احدهما ان لا
يحيى الرق ذلك الفرع فان كان رقيقاً وعتق فولد
لعتقه وعصبته من بعده فان لم يوجد وحليت
المال ولا ولا عليه لمعتق الاصول الشرط الثاني